



مذكرة توضيحية

بشأن

اتفاق بين المملكة المغربية ونظام التكامل لأمريكا الوسطى
المتعلق بقبول المملكة المغربية بصفتها عضوا مراقبا
غير إقليمي بنظام التكامل لأمريكا الوسطى

انطلاقا من العلاقات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتحديات ورهانات التنمية المشتركة التي تجمع كلا من المملكة المغربية و دول نظام التكامل لأمريكا الوسطى "سيكا"، وقعت المملكة المغربية بتاريخ 26 يونيو 2014، بمدينة بونتا كانا بجمهورية الدومينيكان، على اتفاق بين المملكة المغربية ونظام التكامل لأمريكا الوسطى يتعلق بقبول المملكة المغربية بصفتها عضوا مراقبا غير إقليمي بنظام التكامل لأمريكا الوسطى.

وبموجب هذه لاتفاقية يسمح للمملكة المغربية، المشاركة بصفتها عضوا مراقبا غير إقليمي، في اجتماعات الرؤساء و/أو مجلس الوزراء التي تتعلق بتدعيم الاندماج والتعاون من أجل التنمية المستدامة للمنطقة في مجالات مختلفة منها المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية والبشرية، وتملك المملكة المغربية حق تدخل، في هذه الاجتماعات، في المجالات التي تدخل في إطار اهتماماتها أو التي تخصها مباشرة أو التي يقررها أعضاء "السيكا".

وطبقا للمادة السادسة من هذا الاتفاق تقوم المملكة المغربية بإرسال إشعار كتابي للكتابة العامة لـ "سيكا" تعلمها فيه باستيفاء الإجراءات الداخلية المتطلبية للدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. بعد هذا الإشعار يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تقوم فيه الكتابة العامة لـ "السيكا" بتعميمه.

اتفاق بين نظام
التكامل لأمريكا الوسطى
والمملكة المغربية
المتعلق بقبول المملكة
المغربية بصفتها عضوا
مراقبا غير إقليمي
لنظام التكامل لأمريكا
الوسطى

إن نظام التكامل لأمريكا الوسطى والمملكة المغربية ؛

المشار إليهما فيما بعد : "الطرفين"؛

تماشيا مع روح الصداقة التي تسود العلاقات بين نظام التكامل لأمريكا الوسطى (المشار إليه فيما بعد

"سيكا") والمملكة المغربية ؛

أخذا بعين الاعتبار:

أن بروتوكول تيغوسيغالبا حول ميثاق منظمة بلدان أمريكا الوسطى، نص في مادته 17 على أن البت في انضمام الأعضاء المراقبين إلى "سيكا" من اختصاص مجلس وزراء الخارجية، وأن مجلس الوزراء المذكور قرر قبول انضمام المملكة المغربية لفئة الأعضاء المراقبين الغير المنتمين للمجال الإقليمي لدول "سيكا" تماشيا مع المادة سالفة الذكر؛

أن مجلس وزراء الخارجية قد رحب بالاهتمام الذي عبرت عنه المملكة المغربية للانضمام لـ"سيكا" بصفتها عضوا مراقبا غير إقليمي خلال اجتماع مجلس وزراء الخارجية المنعقد بجمهورية الدومينيكان في الثالث والعشرين من شهر أبريل من عام ألفين وأربعة عشر؛

أن مجلس وزراء الخارجية وجه تعليماته للكتابة العامة لـ"سيكا" من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لإضفاء الطابع الرسمي على قبول انضمام المملكة المغربية بصفتها عضوا مراقبا لا ينتمي للمجال الإقليمي لدول "سيكا"؛

أنه انطلاقا من العلاقات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتحديات ورهانات التنمية التي تجمع كلا الطرفين، بالإضافة إلى أهداف وغايات "سيكا" كما نصت على ذلك المادتان 3 و 4 من بروتوكول تيغوسيغالبا المتعلق بميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى؛

قررا إضفاء الطابع الرسمي على قبول انضمام المملكة المغربية لنظام التكامل لدول أمريكا الوسطى في فئة الأعضاء المراقبين غير الإقليميين، وذلك بناء على المقتضيات التالية:

المادة 1

يسمح للمملكة المغربية المشاركة، بصفتها عضوا مراقبا غير إقليمي، في اجتماعات الرؤساء و/أو مجلس الوزراء التي تتعلق بتدعيم الاندماج والتعاون من أجل التنمية المستدامة للمنطقة في مجالات مختلفة منها المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية والبشرية.

المادة 2

تشارك المملكة المغربية بناء على الدعوة التي توجه لها عبر الكتابة العامة لـ"سيكا" أو عند تقديمها لطلب مشاركة ويتم قبوله.

المادة 3

يمكن للمملكة المغربية أن تقدم طلبها للكتابة العامة لـ"سيكا" من أجل المشاركة في اجتماع محدد للرؤساء أو مجلس الوزراء. يجب أن يتضمن هذا الطلب على الهدف المرجو من هذه المشاركة. يتم الرد على طلب المملكة المغربية عن طريق الكتابة العامة لـ"سيكا".

المادة 4

يمكن للمملكة المغربية أن تحيط "سيكا" علما بمحاور الأجندة التي من شأنها أن تقوي علاقات الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية و"السيكا" بواسطة الرئاسة المؤقتة و/أو الكتابة العامة. يتم إعلام المملكة المغربية بالقرار المتخذ عن طريق الكتابة العامة.

تملك المملكة المغربية حق التدخل في الاجتماعات المذكورة في المادتين 2 و3، لكنها لا تملك حق التصويت. ولا تؤثر مشاركتها على التوافق.

حق تدخل المملكة المغربية محصور في المجالات التي تدخل في إطار اهتماماتها أو التي تخصها مباشرة أو التي يقررها أعضاء "السيكا".

رئاسة اجتماع الرؤساء أو مجلس الوزراء هي من تضمن حق التدخل لممثلي المملكة المغربية.

المادة 5

لا يترتب عن قبول انضمام المملكة المغربية لـ"سيكا" بصفتها عضوا مراقبا غير إقليمي أي التزامات مالية بالنسبة لها.

المادة 6

تقوم المملكة المغربية بإرسال إشعار كتابي للكتابة العامة لـ"سيكا" تعلمها فيه باستيفاء الإجراءات الداخلية المطلوبة للدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. بعد هذا الإشعار يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تقوم فيه الكتابة العامة لـ"السيكا" بتعميمه. يودع هذا الاتفاق لدى الكتابة العامة لـ"السيكا".

المادة 7

يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت عن طريق توافق كتابي متبادل بين الطرفين. أي اقتراح للتعديل يقدم كتابة مسبقا بثلاثة أشهر.

إثباتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهما قانونا من طرف المملكة المغربية و"سيكا" لهذا الغرض على هذا الاتفاق.

حرر بمدينة بونتا كنا بتاريخ 26 يونيو 2014 في نظيرين أصليين باللغتين الإسبانية والعربية، وللنصين نفس الحجية.

عن المملكة المغربية

عن نظام التكامل
لأمريكا الوسطى (سيكا)